



على ما ذكره الكافي في كتابه المثلث الاول رد به لان اصلها اثني عشر لغيرها
 الربيع والنصف السدس فاذا اهد الزوجه منها ثلثه والبنت ستة
 والام اثني عشر بقى منها واحد يجب رد على البنت والام بقدر سهمها
 فاذا ردنا المثلث الى اقل خارجيه من لا يرد عليه صارت اربو واذا
 اهد الزوجه منها واحد ابق ثلثه فلا يستقيم على الاربع التي هي تمام
 البنت والام بل بينهما بنيه وضرب بين السهام التي هي عند الزوجه
 في ذلك الاول بحصول ستة عشر فلزوجه منها اربعة والبنت تسعة
 والام ثلثه ثم لكل الاربع التي هي للزوجه بقسمه على ورثة المذكورين
 فلزوجه واحدتها منها ولائه ثلث ما يبقين ومو ابيض واحد ولائه
 لثانيه فان تقام ما كان في يد الزوجه من التصهي الاول على التصهي
 الثاني وصحت المثلثه من التصهي الاول وان لم يستقيم ما
 في يد من التصهي الاول على التصهي الثاني فانظر ان كان بينهما
 موافق فانوب وفق التصهي الثاني في جميع التصهي الاول
 على قبلكه حاصر في بالتصهي من انه اذا انكر سهمها طائفه
 واحده عليهم وكان بين سهامهم ورثتهم موافق بغير وفق
 عدد الزوجه في اصل المثلث فلذا سبب وفق التصهي الثاني
 الذي هو عند الزوجه هنالك في التصهي الاول القام منها تمام
 اصل المثلث فحصل من ما يصح به المثلثه كما اذا ماتت البنت
 ايضا في ذلك المثلث وحلفت كما ذكر ابنين وبنتا واجدة فانه ما
 في يد من التصهي الاول تسعة ويصح مسئلتها بالبنت وبسهم الوفاة
 بالثلث في ضرب ثلث السنة ومواناة في ثلثه في ستة عشر

فالمبايع ومواناة وثلاثون مخرج المثلثين فمن كان سهما منها
 ستة عشر لغيرها ورثته المثلث الاول يقرب منها ثلثه وفق مسئلة
 البنت ومواناة فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهما منها ستة
 اعش ورثته المثلث الثاني يقرب منها ثلثه وفق ما كان في يد البنت
 وسو ثلثه فاحصل كل نصيبه وقد كان لام المثلث الاول ثلثه مرتبة
 عشر يقربها في اثني عشر بغير ستة عشر فيكون للزوجه منها اربعة
 يقرب منها في اثني عشر يحصل ثمانية فيمزل وينقسم على ورثته فلزوجه
 منها سهما ولايه اربعة ولايه سهما في ثلث ما يبقين ايضا وانه
 ضربت نصيب كل من ورثته من ستة عشر في ذلك الوقت بخلاف
 الطرافة لكل واحد من البنت سهما من ثلثها ومن ثلثها ومن السه
 فاذا ضربت في الثلثه كان ستة عشر فيكون للزوجه منها ثلثه من ثلثها
 واحد فاذا ضربت في الثلثه كان ثلثه في ثلثها وكان في يد من ثلثها
 لغيرها واحد يقرب في ثلثه وهي لها وقربان لها باعتبار ركوبها
 اما من مات اولاد من اثني عشر وثلاثين وفق يد اربعة تسعة
 فانه كان بينهما اي بين ما في يد من التصهي الاول وبين
 التصهي الثاني بينهما فاقرب كل التصهي الثاني في التصهي الاول
 على قبلكه ما ذكر في باب التصهي على تقدير العالية بين زوجه
 الطائفه وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثلث اجدت التي
 هي ام المرأة المتوفاه اولا وخلفت زوجها واخرين فانه ما في يد
 تسعة كما عرفت ايضا وتصهي مسئلتها لربيع وبين الوفاة والاربعه
 معا بنيه فاقرب ستة الاربعه في التصهي لربيع اعني الاثني عشر المثلثين

واحد على

فالمبايع